

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٧٢ باعتبار مشروع تدعيم عملية المياه الميكانيكية بناحية مير مركز القوصية محافظة أسيوط من أعمال المتعلقة العامة في إطار خطة الدولة التي تهدف إلى توفير مياه الشرب النقية في جميع أنحاء الجمهورية وافق كل من مجلس محافظة أسيوط والسد المخزن على تدعيم عمليات المياه الميكانيكية بدائرة المحافظة وذلك لمواجهة الزيادة المضطربة في استهلاك المياه نتيجة لتزايد السكان ومن هذه العمليات عملية المياه الميكانيكية بناحية مير مركز القوصية.

وقد وقع الاختيار على الموقع اللازم لهذا الغرض ضمن القطعة رقم ١ بموضع أبو دياب تغيرة ٦ بزمام ناحية الحجالصة مركز القوصية الموضع باللون الأحمر على الرسم المرافق وذلك لتنفيذ المشروع على حزنه منه وترك الباقى كررم للعملية لمنع إقامة بيان عليه طبقاً لما تتفقى به أحكام الصيحة الوقائية في هذا الصدد.

وتبلغ مساحة الأرض الازمة لهذا الغرض فدان و٨ قراريط وهي عبارة عن أرض زراعية مملوكة لتسادة المذكورين بالكتف الم Razique وقد وافق السيد ناظق رئيس الوزراء ووزير الزراعة والاسلاح الزراعى على تقرير التفعى العام ولم يوافق الملك على توعى ملكيتهم.

وقد أفادت محافظة أسيوط بأنه متعدد من ميزانية الهيئة العامة لمياه الشرب للعام المالى ١٩٧١/١٩٧٢ بلغ ١٩,٠٠٠ جنيه (فقط بلغ تسع عشر ألفاً من الجنيهات) لمشروع تدعيم عمليات المياه الصغرى بمحافظة أسيوط ومن هذا المبلغ ٥٥٥ جنيه للتزعع ملكية الأرض الازمة لدعم سنته عمليات من بينها عملية المياه الميكانيكية بناحية مير وقيمتها التقريرية ١٥٠٠ جنيه.

لذلك فقد أعد مشروع القرار الازم باعتبار مشروع تدعيم عملية المياه الميكانيكية سالفه الذكر من أعمال المفعة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعع ملكية المقارات للفعلة العامة أو التحسين والقوانين المعدهله له.

ونتشرف وزير الإسكان والتنمية بعرض مشروع القرار المرافق،
يرجاه في حالة الموافقة التفضل بإصداره ما

وزير الإسكان والتنمية

مهندس : عبد العزيز كمال محمد

مقدار ما يستلزم قيراطان و١٢ سهماً ملك أحد سيد محمد جملة أملاكه الأخرى ١٢ قيراطاً موافق - ويزرع أرضاً أخرى بالإيجار قدرها ٤ أفدنة و ١٥ قيراط .

مقدار ما يستلزم قيراطان و١٢ سهماً ملك حسين سيد محمد جملة أملاكه الأخرى ١٢ قيراطاً موافق - ويزرع أرضاً أخرى بالإيجار قدرها ٣ أفدنة (الملاك هم الرايعون للأرض) .
الجملة : ١٩ قيراطاً و ٢٠ سهماً .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع تدعيم عملية المياه الميكانيكية بناحية مير مركز القوصية محافظة أسيوط من أعمال المفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة له رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٧ لعام ١٩٥٤ بشأن تزعع ملكية المقارات للفعلة العامة أو التحسين والقوانين المعدهله له ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزعع الملكية للفعلة العامة والاستيلاء على المقارات ،

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المفعة العامة مشروع تدعيم عملية المياه الميكانيكية بناحية مير مركز القوصية محافظة أسيوط .

مادة ٢ - ينتوى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لمشروع وبالنحو ساحتها فدان و٨ قراريط والموضع بناحية مير وحدودها وأسماء ملاكها بالذكره والرسم والكتف المرفق .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صلوب رئيسة الجمهورية في ٢٢ مفرستة ١٣٩٢ (١١ أبريل لسنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٠٩ لسنة ١٩٧٢ بناءً على ترخيص بإقامة مدافن خاص للرحموم الشیخ محمد علاء الدين حاد عمارة بناحية كفر شاهين - مركز زقى - محافظة الغربية وافق مجلس محافظات الغربية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٢/١٩٦٩ على التصریح بإقامة مدافن خاص للرحموم الشیخ محمد علاء الدين حاد عمارة بناحية كفر شاهين - مركز زقى - محافظة الغربية . وقد وافق على ذلك كل من الوحدة الأساسية للاتحاد الاشتراكي العربي بناحية كفر شاهين مركز زقى ومديرية الأمن ومديرية الشؤون الصحية بالمحافظة وذلك تقدیراً للأعمال الجليلة التي قام بها أبناء جاته وتقديراً للفیم الروحیة التي اشتهر بها والحدث عليها وبعثها نفوس الشباب، وبين من الرسم المدنی ومن كشف تحديد المدفن المستبدن المساحة بتاريخ ١٥/٤/١٩٧٠ أن سطح المدفن المطلوب الترخيص به يبلغ أربعة أمتار ضمن القطعة رقم ٥ من ٧٧ أصلية بحوض دائر الناحية ويقع بناحية كفر شاهين مركز زقى محافظة الغربية ، وحدوده كالتالي :

الحد البحري : القطعة ٢٧٠ ورثة عبد الحليم السابع طراد وآخرين بطول ٤ أمتار .

الحد الشرقي : القطعة ٢٧٧ وقف أهل محمد صبحي المطار وآخرين بطول ٤ أمتار .

الحد القبلي : مشروع رقم ٨٧٩٩ عملية مياه الشرب بطول ٤ أمتار .

الحد الغربي : القطعة رقم ٢٨٠ بحوض ورثة عبد الحليم السابع طراد وآخرين والقطعة مشروع رقم ٨٧٩٩ عملية مياه الشرب بطول ٤ أمتار .

وحيث إن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجداول تعنى بأنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الترخيص بإقامة مدافن خاص في غير الجداول العامة وذلك بناء على طلب من الوزير المختص بالحكم المحلي بعد موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة .

لذلك : فقد أعد مشروع القرار الجمهوري المرافق ، برجه ، التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

عمرو سالم

كشف

بأنماه الملاك المطلوب نزع ملكيتهم لتوسيع عملية البناء الميكانيكية بناءً على ترخيص مركز القوصية والأرض بزمام قرية الحبلاصنة مركز القوصية

مقدار ما يتسع ٩ فواريط و٩ أمتار متداخل بها بين براج وغير متراوحة المالك ، ملك برسوم جملة أملأ كـ الأخر . ٥ فدانًا غير موافق ومن الذين ينطبق عليهم قانون الإصلاح الزراعي .

مقدار ما يتسع ٤ فواريط ضمن حدية المالك ، حيث استند متصور جملة أملأ كـ الأخر ٣ أفدنة غير موافق .

مقدار ما يتسع فدانان و١٣ أمتار ضمن حدية المالك برسوم كبرى غير موافق وهو سائق ناكى ، ليست مهنته الزراعة .

مقدار ما يتسع ١٦ فيارطاً وسبعين فدانًا تبرع إلى إبراهيم استندر وعلى عبد الله حمودة ملك وقف خرى ملك الدبر المحرق (غير موافق) والدبر يملك آلاف الأفدان .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٠٩ لسنة ١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعده له

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجداول

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي

قرر :

مادة ١ - ترخيص بإقامة مدافن خاص للرحموم الشیخ محمد علاء الدين حاد عمارة بناحية كفر شاهين مركز زقى محافظة الغربية والموضى به ومساحتها وحدوده بالذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٧ شوال سنة ١٣٩٢ (٢ ديسمبر ١٩٧٢)

أنور السادات